

فعلية الضمان لان حفظ الزرع بانها على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالميل على صاحب
ولو حب صاحب الحوائج في اوقات حتى ضاعت الحوائج لم يضمن خرج من الخان ليلاد في
الباب مفتوحا فسرق من الخان بشئ لم يضمن ولو نقبها يطاق ان يبرأ من مالكه
سرق منه شئ لم يضمن الناقب غضبا ربه غابة فصار ثمره اخذها ونقض
منها ولو ابعث الجارية في يد الغاصب وزنت او سرقته ولم تكن فعلت قبله ضمن ما انتقصته
بسبب ذلك ولو وجد في ضيعة دابة انسان فاحرقها منه الا يضمن ولو احرقها
وساقها المضيعة احرق فغطت ضمن لان له احرقها من ضيعة وليس الخان
يتعدى من الاخر وقيل اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن رعيه فاكلها ذيب يعرم شبعها
وان ساقها ليردها الى صاحبها فغطت يضمن ايضا وفي الاصح له اخرجها من
رعيه ولا يضمن مال بقية بعد الاخر وقيل ان ساقها الى وطنه وظن انها لاهل
قرية فاذا هم الغيرة فارد ان يوطئها فدخل احد هما قهرت الاخر فبتمه ظم يظفر
هل صاحب ان يطالبه بضمها نه قال اذ لم يقدر على الا شهادتها اخذه ويرد على صاحبها
لم يضمن الا ان يكون انما اخذه ومن ينسب انه ينعمه من صاحبه في الضمان حكمه
حكم اللقطة فان ترك الا شهادتها مع القدره عليها ضمن وان لم يجبه من شهادتها كان ذلك
عنه اذ كان الشاهد بالماهية واخرجه من رعيه ولم يرد على ذلك لم يضمن ان ضاع الشاهد وان
ساقه بعد ما اخرج من رعيه يضمن لان حكمه ما يكون من الشاهد لاهل قريته لا يملك
له في النصار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في اللهل ما في النصار حكمه ^{الغصب}

الغصب يضمن اشهد اوله يشهد لان الشورا اذا كان من اهله قربة لا يخاف عليه الضمان في
النصار يخاف على منقذ اللبده ولو اوقف دابة في غير ملكه خالت في ربه اطفا فتمت بعضه
ضمن لانه ممسك للدابة في اة موضع ذهب ما دامت في موضع ربا طها ولو اوقفه
على الطريق ولم يشهد بها فاسرت عن ذلك المكان فالتفت شيئا لم يضمن لانه يملكه في ذلك
المكان وضارته بمنزلة النقلة ولوا سها حماره فدخل زرع انسان فافده فان ساقه الى ارض
ضمن وان لم يسقه باله لم يكن ضارته لم يتعطف يمينه وسما لا وذهب الى الوجه الذي ارسله
فاصاب الزرع ضمن وان عطفت الحمار يمينه وسما لا فاصاب الزرع ان كان له طريق لم يضمن
والضمن هكذا ذكروا انه اذا هزادة حيوان ما كولا اللحم لا يرجح حوته فذبح اجبر يضمن
بخلاف البقار والاربع وقيل لا يضمن الاجبي ايضا وهو الاصح للدلالة امان في
الغريب والبقرة والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب بؤر يغيره فكر اضلاعه ضمن
يتمه عندك حفيظة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يلزم كمال
القيمة لغوات الاعتلاق وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقاه عن حكمها
فعلية ربع قيمته ثم اذا فقاه الاخرى او فقاههما جميع القيمة وقال في القضاة يجب
القيمة بخلاف الاذي ضرب بؤر يغيره فكر تملكه اضلاعه فان هلك في ذلك يقبضه الاذاء
يضمن جميع القيمة بالانفاة وان قبضه ولم يملك يضمن النقصان وان هلك في
سببه فذلك منه هبها عندك حفيظة يضمن كل القيمة سببا فوسا فقال له بايعها
لقدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لاصحان عليك يضمن ايضا قيل اذا